

115567 - هل تفريج القدمين في السجود هو السنة أم إلصاقهما؟

السؤال

أرجوكم ثم أرجوكم إن أمكنكم أن تصفوا الصلاة من البداية حتى النهاية ، وبالدليل من الكتاب والسنة الصحيحة . شيء آخر ، في الصلاة وأثناء السجود هل من السنة أن نضم الكعبين مع بعضهما ؟ وحيث إنني قرأت في فقه الحديث للشيخ ناصر الدين الألباني مستدلا من ابن خزيمة وابن ماجة ، ولكنني سمعت مؤخرا أن هذه الأحاديث المتعلقة بالكعبين ليست صحيحة . ما الحق في ذلك ؟ أرجو الإجابة مع الاستدلال .

الإجابة المفصلة

أولاً :

أما بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفصيل فقد سبق شرح ذلك في موقعنا ، في جواب السؤال رقم (13340) ، ولمعرفة الأدلة وتفصيل الكلام عليها بشكل أكمل يرجى مراجعة كتاب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، واسمه : "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها" ، فهو كتاب مفيد يكفيك إن شاء الله في ذكر الأدلة ، إذ لا يتسع المقام في موقعنا لذكر جميع الأدلة ، وإنما شيء إجمالي منها .

ثانياً :

أما وضع القدمين أثناء السجود ، هل السنة المباعدة بينهما ، أو رصهما وإلصاقهما ؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : القول الأول : استحباب التفريق بينهما ، وهو قول جماهير أهل العلم الذين نصوا على هذه المسألة ، واستدلوا بما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريج الركبتين والفحذين أثناء السجود ، قالوا : والقدمان تبع لهما ، فالالأصل أن يفرج بينهما أيضا . فقد روى أبو داود (735) عن أبي حميد رضي الله عنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : (وإذا سجد فرَّج بين فخذيه) . قال الشوكاني رحمه الله :

" قوله : (فرَّج بين فخذيه) أي : فرق بين فخذيه ، وركبتيه ، وقدميه .
قال أصحاب الشافعي : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر" انتهى .
"نيل الأوطار" (2/297) .

وقال النووي رحمه الله :

" قال الشافعي والأصحاب : يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال أصحابنا : يكون بين قدميه قدر شبر" انتهى .
"المجموع" (3/407) .

القول الثاني :

استحباب ضم القدمين ، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله .

واستدل أصحاب هذا القول بما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (فقدت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً ، راكضاً عقيبه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعته يقول : أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقْوَبَكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، أَثْنَيْ عَلَيْكَ ، لَا أُبَلِّغُ كُلَّ مَا فِيكَ) .

أخرجه الطحاوي في "بيان مشكل الآثار" (1/104)، وابن المنذر في "الأوسط" (رقم 1401) وابن خزيمة في صحيحه (1/328)، وابن حبان في صحيحه (5/260)، والحاكم في "المستدرك" (1/352)، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (2/167). قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبيين في السجود غير ما في هذا الحديث .

وقال الذهبي في "التلخيص" : على شرطهما.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (3/669): إسناده صحيح . وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (2/736) .

وقد بوب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله : باب ضم العقبيين في السجود .

وبَوْبَ لِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنَنِ الْكَبِيرِ (2/167) : بَابٌ مَا جَاءَ فِي ضمِّ العَقَبَيْنِ فِي السَّجْدَةِ .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين ، يعني : يرُضُّ القدمين بعضهما ببعض ، كما في "الصحيح" من حديث عائشة حين فَقَدَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فوَقَعَتْ يَدُهَا عَلَى بَطْنِ قَدْمِيهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ .
وَالْيَدُ الْوَاحِدَةُ لَا تَقْعُدُ عَلَى الْقَدْمِينِ إِلَّا فِي حَالِ التَّرَاضِ .

وقد جاء ذلك أيضاً في "صحيح ابن خزيمة" في حديث عائشة المتقدم : (أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَاكِضاً عَقَبِيهِ) .
وعلى هذا فالسُّنَّةُ فِي الْقَدْمِينِ هُوَ التَّرَاضُ ، بِخَلَافِ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ " انتهى .
الشرح الممتع" (3/169) .

والله أعلم .